الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161147-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/14م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/27م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2292) الصادر في الدعوى رقم (Z-46645-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة (سيارات)، والاستهلاكات لعام 2015م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب لعامي 2015م و2016م.

ثالثًا: قبول اعتراض المدعية على بند الاكراميات لعامي 2015م و2016م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند غرامات الاقامات لعامي 2015م و2016م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند المقبوضات المقدمة من العملاء لعامي 2015م و2016م.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والمقاولين من الباطن لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161147-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبنود محل استئنافه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الاكراميات لعامي 2015 م و2016م) بأنها لم تقبل بحسم مبالغ الإكراميات ضمن صافي الربح، نظراً لكون تلك المبالغ غير جائزة الحسم بموجب النظام، كما تبين أن تلك المصاريف غير متعلقة بتحقيق الإيراد وغير ضرورية وليست الزامية على المكلف وذلك استنادًا لفقرة (1) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ. وتوضح الهيئة أنه وبالاطلاع على القرار الصادر؛ وحيث قبلت دائرة الفصل طلب المدعي باعتبار أن البند أموالاً خرجت من ذمة المكلف وأن ما ذهبت عليه الهيئة لم يؤسس على سند شرعي أو نظامي يمكن الاستناد إليه فيما يرتبط بالجانب الزكوي، وأضافت الهيئة بأن المكلف لم يقدم الأساس الذي اعتمد عليه عند صرف هذه الاكراميات وهل هي منصوص عليها ضمن العقد المبرم مع الموظف أم لا ومدى ارتباطها بنشاطه، وبأن الهيئة استندت عند تعديل صافي الربح ببند الاكراميات إلى الفقرة (1) من المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ لكونها من المصاريف غير جائزة الحسم لعدم ارتباطها بالنشاط, في حين استندت دائرة الفصل في قرارها إلى مواد من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فهذا دليل على كون القرار يعد معيباً وفاقداً لآثاره النظامية، لذا فإن القرار محل الاستئناف يعد مخالفًا للمقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161147-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاكراميات لعامي 2015 م و2016م)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها لم تقبل بحسم مبالغ الإكراميات ضمن صافي الربح، نظراً لكون تلك المبالغ غير جائزة الحسم بموجب النظام، كما تبين أن تلك المصاريف غير متعلقة بتحقيق الإيراد وغير ضرورية وليست الزامية على المكلف. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ يتبيّن بأن الهيئة تدفع أن المكلف لم يقدم المكلف ما يثبت صرف البند محل الخلاف وخروج المال من ذمته، وعليه؛ فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث لم يقدم المكلف المستندات التي تثبت صرف المصروف، واستناداً على المواد النظامية المذكورة أعلاه؛ وحيث إن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف بأن مصروف الاكراميات مدفوع للموظفين وأنه تم إنفاقها على الموظفين المرتبطين بالنشاط؛ حيث إنه من الواجب إثبات صرف المصروف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161147-2022)

والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2292) الصادر في الدعوى رقم (Z-46645-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاكراميات لعامي 2015 م و2016م).
2- رفض استئناف المكلف و تأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة - سيارات-، والاستهلاكات لعام 2015م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب لعامي 2015م و2016م).
4- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامات الإقامة لعامي 2015م و2016م).
5- رفض استئناف المكلف و تأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م).
6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المقبوضات المقدمة من العملاء لعامي 2015م و2016م).
7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحقات والمخصصات والذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م).
8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة والمقاولين من الباطن لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161147-2022)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.